

السودان : استمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

تدين منظمة العفو الدولية الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة السودانية - بما فيها أمس منع زيارة مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة جان إيغلاند - لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور. ويتنهدك ازدياد عدد هذه الإجراءات في الأشهر الأخيرة الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، فضلاً عن النصوص الواردة في بروتوكول أبوجا الإنساني واتفاقية نجامينا لوقف إطلاق النار الإنساني.

واليوم، أبلغت هيئة الشؤون الإنسانية في نيالا، بجنوب دارفور، المجلس النرويجي للاجئين، وهو منظمة غير حكومية دولية تعمل في مخيم كالما، بأنه لن يتم تجديد 'اتفاقية التعاون' الموقعة معه وأن عليه سحب جميع موظفيه الدوليين من جنوب دارفور. ولم يُعط أي سبب لهذا القرار. ويضطلع المجلس النرويجي للاجئين بدور حيوي في تنسيق جميع أنشطة الإغاثة في مخيم كالما، حيث يقدم مساعدات إلى حوالي 95000 من سكانه المهجرين داخلياً.

ويشكل رفض تجديد مهمة المجلس النرويجي للاجئين وطرد موظفيه الدوليين الإجراءات الأحدث عهداً في اتجاه متصاعد في الأشهر الأخيرة لعمليات التخويف والمضايقة الحكوميتين لعمال الإغاثة الإنسانية في دارفور. ومجدداً بات التأخير في إصدار تصاريح الانتقال وتأشيرات الخروج العائدة لموظفي الإغاثة الإنسانية الأجنب والامتناع عن إصدارها وسيلة لعرقلة وصول المساعدات في دارفور، والتي يفاقم منها أصلاً ازدياد حالة الانفلات الأمني والهجمات على موظفي الإغاثة الإنسانية.

ولا يؤثر هذا الاتجاه على المنظمات غير الحكومية الدولية وحسب، ففي الشهر الماضي، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء وقف نشاط المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية، وهي منظمة غير حكومية وطنية.

وفي 13 مارس/آذار 2006، أصدرت هيئة الشؤون الإنسانية أمراً للمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية لإغلاق مكاتبها في الجنيينة، عاصمة ولاية غرب دارفور وفي زالينغي، في ولاية غرب دارفور. وأمرتها بوقف جميع عملياتها وتسليم مفاتيح مكاتبها ومراكزها الطبية ومراكز تقديم الطعام فضلاً عن السيارات التابعة لها. كما جرى تجميد الحسابات المصرفية للمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية العائدة لمكاتبها في زالينغي والجنيينة. وبررت هيئة الشؤون الإنسانية إغلاق مكاتب المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية ووقف عملياتها بمخالفة الأخيرة لقانون هيئات المساعدات الإنسانية. بيد أنه رغم الطلبات التي قدمتها المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية لاستيضاح الأمر، لم تحدد الهيئة أبداً ما هي أبواب القانون المذكور التي تم الإخلال بها. ومنذ ذلك الحين أعيد السماح لمكتب زالينغي بالعمل، لكن مكتب الجنيينة يظل مغلقاً.

وهناك باعث قلق آخر، يمكن أن يشكل أساساً قانونياً لعرقلة أعمال المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء السودان، لكن بشكل خاص في دارفور، هو إصدار قانون جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية.

وفي 20 فبراير/شباط 2006، أصدر أعضاء البرلمان 'قانون تنظيم العمل الإنساني والتطوعي للعام 2006' الذي سيحل محل قانون هيئات المساعدة الإنسانية. وسيفرض إصدار هذا القانون قيوداً غير لازمة على عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في جميع أنحاء السودان. ويمنح سلطة استثنائية وتنظيمية مفرطة للحكومة على عمليات المنظمات غير الحكومية، وتنتهك بعض نصوصه الحق في حرية تأليف الجمعيات الوارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي يشكل السودان طرفاً فيها، فضلاً عن الدستور الوطني المؤقت للسودان. بيد أن الرئيس لم يوقع بعد على هذا القانون ليصبح نافذاً.

ومما يثير قلقاً شديداً من القلق بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في دارفور، أن الفقرة 5(و) تقضي "عدم تدخل المنظمات الأجنبية والوطنية في الشؤون الداخلية للسودان، بالقدر الذي تنتهك فيه هذه التدخلات سيادة البلاد". ويشكل 'التدخل الدولي في الشؤون الداخلية' عذراً حكومياً قائماً منذ زمن طويل لفرض قيود على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مناطق حساسة حتى لا تتحدث علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها على أرض الواقع. ومما يثير القلق، وبخاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في دارفور، أنه تم تكريس ذلك في القانون الجديد.

وفي سياق النزاع الدائر في دارفور، كررت الحكومة التزامها بتذليل العقبات أمام الأعمال الإنسانية. وتنص المادة الأولى 'حرية التنقل والدخول' من بروتوكول أبوجا الإنساني الموقع في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 على :

"إننا نحن (الحكومة وحركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة) نلتزم بضمان دخول عمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية دون أية عراقيل وقيود، للوصول إلى جميع الأشخاص المحتاجين في كافة أرجاء دارفور".

وأعيد تأكيد هذا الالتزام في فترة أحدث عهداً في اتفاقية نجامينا لوقف إطلاق النار الإنساني الموقعة في إبريل/نيسان 2005 التي تعلن المادة 8 منها أن :

"جميع الأطراف يتعهدون بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وخلق الظروف الملائمة لتقديم الإغاثة الطارئة إلى المهجرين وغيرهم من ضحايا الحرب المدنيين، أينما كانوا في منطقة دارفور."

وأخيراً، وفقاً لما قاله الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، أشارت الحكومة إلى أنها ستجدد 'حظر القيود المفروضة على الأعمال الإنسانية في دارفور' حتى ديسمبر/كانون الأول 2007 (تقرير الأمين العام حول السودان، مارس/آذار 2006). و"يذلل الحظر أية عقبات أخرى تقف في طريق العمل الإنساني، ومن ضمنها :

- رفع القيود المفروضة على منح تأشيرات لجميع عمال الإغاثة الإنسانية والسماح بحرية حركتهم في شتى أنحاء دارفور.
- السماح بالتسجيل المؤقت الفوري للمنظمات غير الحكومية من خلال عملية إخطار بسيطة يعرض مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إدارتها نيابة عن المنظمات غير الحكومية؛ على أن يتم استكمال التسجيل الدائم في غضون 90 يوماً
- رفع جميع القيود المفروضة على استيراد واستخدام كافة مواد المساعدات الإنسانية وسيارات النقل والطائرات وأجهزة الاتصالات."

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى :

- التقيد بالتزاماتها المتكررة بالكف عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية. وينبغي التوقف عن التأخر غير اللازم في إصدار تصاريح الانتقال وتأشيرات الخروج و/أو الامتناع غير المعقول في أغلب الأحيان عن إصدارها. كما ينبغي وضع حد للإغلاق والوقف غير القانوني لعمليات المنظمات الإنسانية.

وتدعو منظمة العفو الدولية الرئيس السوداني إلى :

- عدم التوقيع على 'قانون تنظيم العمل الإنساني والتطوعي للعام 2006' بهدف إدخاله حيز النفاذ وذلك إلى حين تعديل جميع نصوصه التي تنتهك المعايير الدولية المتعلقة بحرية تأليف الجمعيات والدستور الوطني السوداني المؤقت.